|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 8للوثيقة 59-A** |
|  | **23 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإسبانية** |
|  |
| كوبـا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 8.1 |

8.1 **النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 171 (WRC-19)، في التدابير التنظيمية المناسبة بغية استعراض، وإذا استدعى الأمر، مراجَعة القرار 155 (Rev.WRC-19) والرقم 484B.5 لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من أجل اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات بدون طيار؛**

مقدمة

أحد العناصر الأساسية لاستخدام الاتصالات الراديوية مِن قِبل محطات الطائرات في الرحلات الجوية يتمُّ تناوله في أحكام الرقم **10.4** من لوائح الراديو:

"**10.4** تعترف الدول الأعضاء بأن جوانب السلامة لخدمة الملاحة الراديوية وخدمات السلامة الأخرى، تتطلب تدابير خاصة لضمان خلوها من التداخلات الضارة، ومن ثم فإن من الضروري أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار فيما يتعلق بتخصيص الترددات واستخدامها"

وعند دراسة هذا البند من جدول الأعمال واستعراض القرار **(Rev.WRC-19) 155** والقرار **(WRC-19)** **171**، يصبح من الواضح أنه لم يتمّ التوصل بعدُ إلى حلول مُرضية لجميع القضايا المحدَّدة التي يتضمنها، لا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان سلامة الطيران للطائرات دون طيار (UA) التي تستخدم تخصيصات التردد المستخدَمة للوصلات التجارية في الخدمة الثابتة الساتلية والمستثناة من الرقم **10.4** وبالتالي لا تمتثل لحكم تنظيمي أساسي يتعلق بالشروط الواجب استيفاؤها عند توفير خدمات السلامة.

وتجدر الإشارة إلى أن تشغيل الشبكات في الخدمة الثابتة الساتلية يتسمُّ حالياً بدرجة عالية من الازدحام في موارد المدار/الطيف، مع وجود متطلبات تنظيمية تستند إلى إجراءات تنسيق معقدة تشكل عبئاً بالغاً على الإدارات؛ وقد يصل الأمر إلى حدّ الاستشهاد بأحكام الرقم **41.11**، الذي يسمح بالتبليغ عن الشبكات الساتلية وإدخالها في الحالات التي يتمُّ فيها إبلاغ المكتب بأن محاولات التنسيق للشبكات لم تكن ناجحةً، وإذا وبعد تسجيل شكوى بشأن التداخل الضار، يمكن البدء بإجراء للقيام بتحليل مشترك بموجب الرقم **42A.11.**

وفي هذه الظروف، ترى إدارة كوبا أنه من غير الممكن المُضي قدُماً باستخدام الخدمة الثابتة الساتلية بغرض إنشاء وصلات تتطلب مستوى عالٍ من الأمان ومع ذلك تكون معرَّضة لتداخلات غير متوقعة يمكن أن تعوقَ بشكل خطير أداء الطائرات دون طيار، حتى وإِنْ تمَّ بنجاح تنسيق الشبكات المعنيّة.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

SUP CUB/59A8/1

484B.5

SUP CUB/59A8/2

القرار 155 (REV.WRC‑19)

أحكام تنظيمية متصلة بالمحطات الأرضية على متن طائرات دون طيار تعمل
في شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض
نطاقات التردد غير الخاضعة لخطة التذييلات 30 و30A و30B من أجل التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار
في الفضاء الجوي غير المحجوز[[1]](#footnote-1)\*

SUP CUB/59A8/3

القرار 171 (WRC-19)

استعراض وإمكانية مراجَعة القرار 155 (Rev.WRC‑19) والرقم 484B.5
في نطاقات التردد التي ينطبقان فيها

الأسباب: الدراسات التي أُجريت لا تتيح ضمان شروط السلامة اللازمة لاتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) للطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز باستخدام شبكات في الخدمة الثابتة الساتلية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يمكن أيضاً استعماله باتساق مع المعايير والممارسات الدولية التي تقرها السلطة المختصة للطيران المدني. [↑](#footnote-ref-1)